قانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لمد فترة تنمية عقد استغلال بكر وعقد استغلال كريم غرب خليج السويس ضمن عقد الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادر فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لمد فترة تنمية عقد استغلال بكر وعقد استغلال كريم غرب خليج السويس ضمن عقد الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادر فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة والخريطتين الملحقتين بهما .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الشركة العامة للبترول

لمد فترة تنمية عقد استغلال بكر و عقد استغلال كريم غرب خليج السويس

ضمن عقد الالتزام

للبحث عن البترول واستغلاله الصادر فى شأنه

القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

تحرر هذا الاتفاق وأبرم فى يوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين حكومة جمهورية مصر العربية ويطلق عليها فيما بعد " الحكومة " والشركة العامة للبترول وهى شركة قطاع عام أنشئت بموجب قرار جمهوري بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ وهى إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما بعد "العامة") .

تقرر الآتى

حيث أن الحكومة والعامة قد أبرما عقد التزام للبحث عن البترول واستغلاله فى بعض المناطق بسيناء وغرب خليج السويس والصحراء الغربية وهو عقد الالتزام الصادر فى شأنه القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ .

وحيث أن " العامة " ترغب فى إستمرار عمليات البحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه من منطقتى تنمية بكر وكريم الممنوحتين لها ضمن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ .

وحيث أن "الحكومة" توافق على إستمرار " العامة" فى البحث عن البترول واستغلاله وإنتاجه من المنطقتين المذكورتين وكذلك مد فترة تنميتهما .

وحيث أنه يجوز لوزير البترول وفقاً للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم مع "العامة" هذا الاتفاق .

لذلك فقد اتفقت الحكومة والعامة على مايلى :

(المادة الأولى)

يضاف فى نهاية المادة الثالثة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ ما يلى :-

تمد فترة تنمية عقد استغلال بكر وعقد استغلال كريم (الموضحتين بالإحداثيات والخريطتين المرفقتين) لمدة خمس (٥) سنوات تنتهى فى التاريخ الموضح أمام كل منهما كالتالي :-

- عقد استغلال بكر ينتهى فى ٢٠١٠/٣/٨ .
- عقد استغلال كريم ينتهى فى ٢٠١٠/٩/٢٧ .

وهذه المدة يمكن أن تجدد لمدة إضافية مماثلة قدرها خمس (٥) سنوات أخرى وذلك فى حالة استفادة الشركة العامة من هذه المناطق وبناء على طلب " العامة " بموجب إخطار كتابى مسبق بثلاثة (٣) أشهر يرسل للهيئة على أنه يحق لوزير البترول إنهاء هذا العقد في أى وقت خلال فترة التجديد.

(المادة الثانية)

تسرى على المنطقتين المشار إليهما أحكام عقد الالتزام الممنوح للعامة بمقتضى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ على أن تراعى أحكام المادة الأولى من هذا الاتفاق بالنسبة لهاتين المنطقتين .

(المادة الثالثة)

لا يكون هذا الاتفاق ملزماً لأى من طرفيه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذا الاتفاق ويضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له ، وبعد توقيعه من الحكومة و " العامة " .

الشركة العامة للبترول

عنهـا : _____

حكومة جمهورية مصر العربية

عنهـا : _____

التاريخ : _____

منطقة تنمية بكر

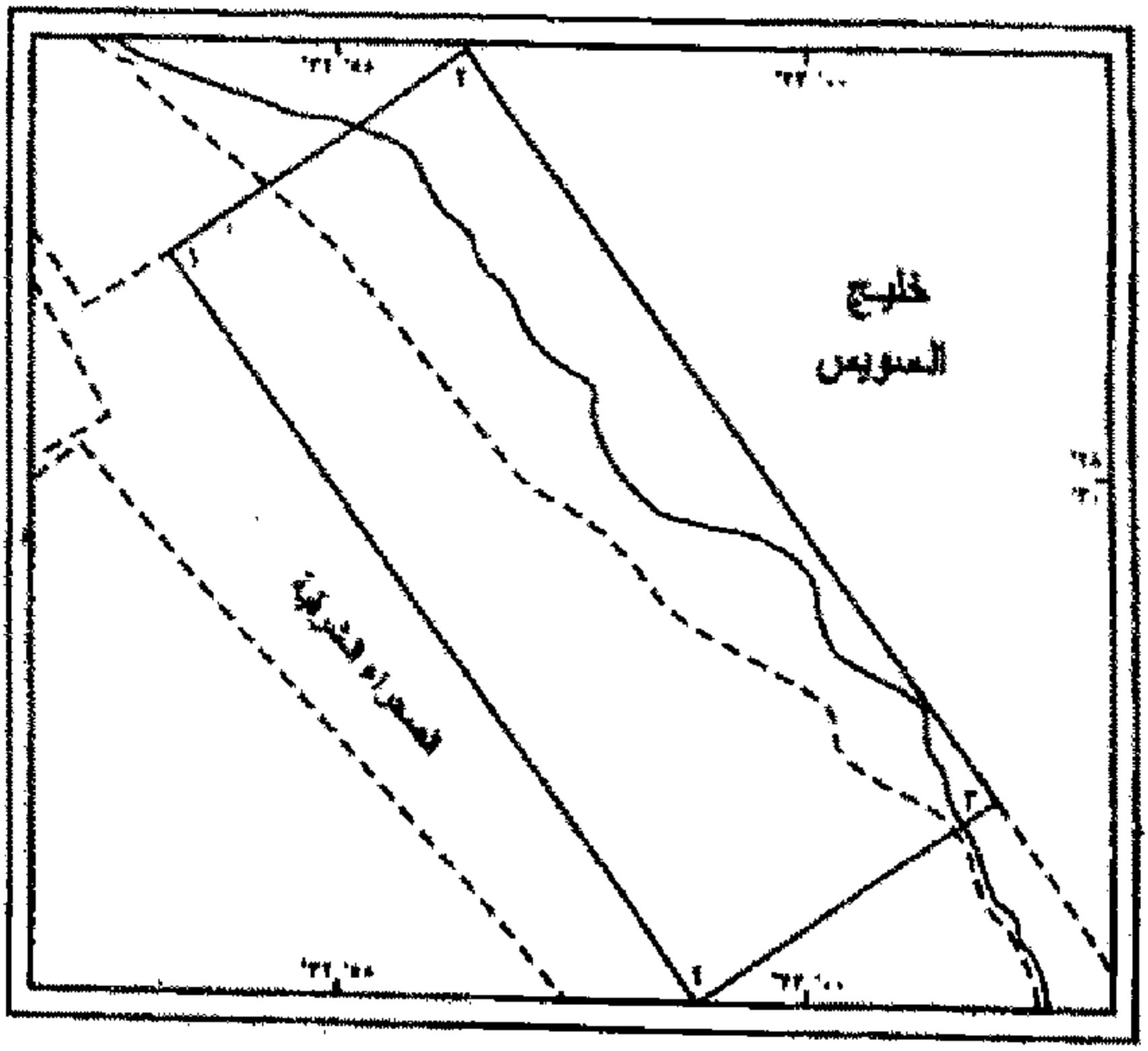

عقد إلتزام

الشركة العامة للبترول

فى

منطقة تنمية بكر

المساحة : ١٠٠ كم٢ تقريبا

مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠٠٠

إحداثيات منطقة تنمية بكر

المركز	خط العرض	خط الطول
١	٢٨° ٣٢' ٠٣,٩٨"	٣٢° ٥٣' ٦٣,٤٩"
٢	٢٨° ٣٤' ٠٠,٥٨"	٣٢° ٥٦' ٦٢,٠٣"
٣	٢٨° ٢٦' ٥٥,٥٩"	٣٢° ٠١' ٥٨,٥٩"
٤	٢٨° ٢٤' ٥٩,١١"	٣٢°٥٨ ٥٠,١٩"

منطقة تنمية كريم

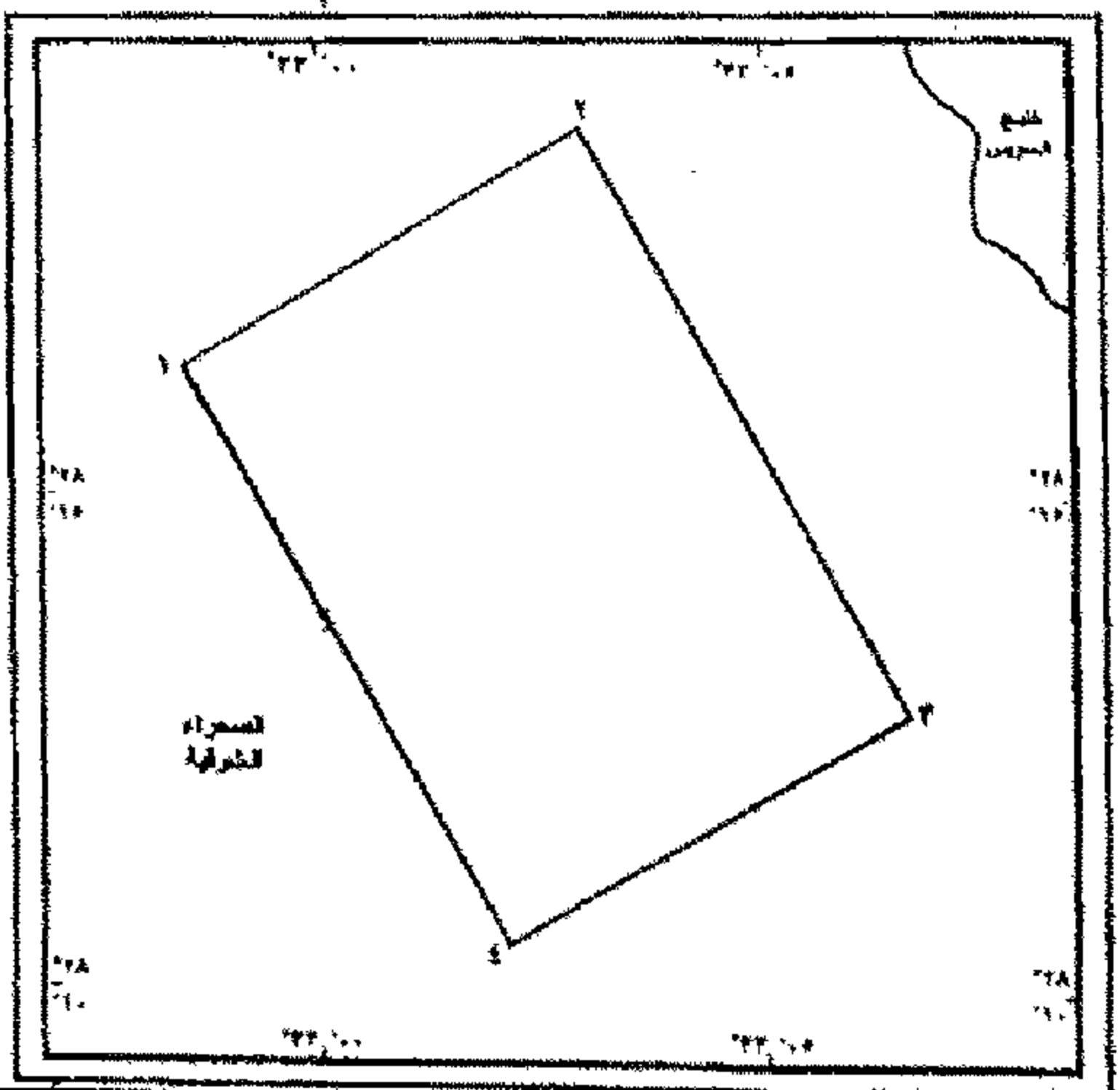

عقد إلتزام

الشركة العامة للبترول

فى

منطقة تنمية كريم

المساحة : ١٠٠ كم٢ تقريباً

مقياس الرسم ١ : ١٠٠٠٠٠

إحداثيات منطقة تنمية كريم

الركن	خط العرض	خط الطول
١	٢٨ ١١ ٥٦,٠٥	٣٢ ٥٨ ٢٧,٠٠
٢	٢٨ ١٨ ٢١,٩٨	٣٣ ٠٢ ٥٥,٩٤
٣	٢٨ ١٢ ٥٥,٣٨	٣٣ ٠١ ٢٢,١٦
٤	٢٨ ١٠ ٢٧,٥٦	٣٣ ٠٢ ٠٣,٨٨

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٦٤٩ س ٢٠٠٤ - ٥٠٧